كما في قوله تعالى فانفجرت اي فضرب فانفجرت وكان المتصل بالمقتضى
الاول دون الثاني في المراد بما ذكر ومن لم يتنبه لهذا قال ما قال
بخلاف المقتضى نحو واسئل القرية اي اهل القرية فان اثبات الاهل
يغير الكلام لانتقال النسبة من القرية اليه لانه حاصل سؤال قدر
الاهل او جعل القرية مجازا عنهما بل ينتقل المفعولية من القرية الى
الاهلية فهو اي الاهل لما كان ثابتا لغة كان كالملفوظ فيجري فيه
العموم والخصوص ولا يتوهم ان المحذوف كان قسم آخر
لان اللفظ المحذوف دال على المعنى المراد باحد الاقسام المذكورة
واما دلالة اللفظ على لفظ آخر فمحال خارج عن المقسم واما الضرورة اي طريق
الثبوت بها فقد مر بيانها في فصل بيان الضرورة منها اي مما
ثبت ضرورة صحة صوم من اصبح جنبا لقوله تعالى فالان باشروهن
الى قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
الى الصبح دل ذلك على جواز ان يصبح جنبا زعم الامام السر
خسي انه مما ثبت باشارة النص والامام البيضاوي اورده
في المنهاج مثالا لما ثبت باشارة النص والامام البيضاوي
اورده في المنهاج مثالا لما ثبت دلالة وقد عرفت ما هو الحق

فصل قسم الشافعية المتن الى المنطوق وهو

ما يدل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا
من احواله ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا والمفهوم وهو ما يدل

يدل عليه لا في محله بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله و
الثاني الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا
للمنطوق في الحكم اثباتا ونفيا والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون مخالفا
له فيه وشرطوا له اشتراط التي اوردها المص وقال وافي آخرها
او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر فعلم ان مرجع شرطه
الى ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت
عنه وشرطه ان لا يظهر اولوية اي اولوية المسكوت عنه من المنطوق
بالحكم الثابت له ولا مساواته اياه فيه حتى لو ظهر احدهما كان الحكم
في المسكوت عنه ثابتا بدلالة النص ان لم يحتج الى تعدية الحكم من
الاصل الى الفرع لعلة لا تدرك باللغة او بالقياس ان احتيج اليها
ولا يخرج اي المنطوق مخرج العادة نحو وربائبكم اللاتي في حجوركم فان
الربائب على ازواج الامهات ووضعهن بكونهن في حجورهم اذا جاء
للكلام مخرج العادة فانها جرت بكون الربائب في حجوركم فلا يدل
الوصف المذكور على نفي الحكم عما عداه ولا يكون اي المنطوق لسؤال
او حادثة كما انه صلى الله عليه وسلم سئل عن وجوب الزكوة في الابل السائمة
مثلا فقال بناء على السؤال او بناء على وقوع الحادثة ان الابل السائمة
زكوة فوصفها بالسوم ههنا لا يدل على عدم وجوب الزكوة عند عدم السوم
او علم المتكلم بالجر عطف على سؤال في السؤال بان السامع يجهل هذا
الحكم المخصوص كما اذا علم ان السامع لا يعلم بوجوب الزكوة

Copyright © King Saud University